

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٥٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبيانها، هيئة تربية
صناعة تكنولوجيا المعلومات :

وعلى ما عرضه وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ مجلس أعلى لأمن البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات يتبع رئاسة مجلس الوزراء، يُسمى «المجلس الأعلى للأمن السيبراني» ويُشكل برئاسة وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وعضوية ممثلي وزارات (الدفاع، الخارجية، الداخلية، البترول والثروة المعدنية، الكهرباء والطاقة المتتجددة، الصحة والسكان، الموارد المائية والرى، التموين والتجارة الداخلية، الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات) وجهاز المخابرات العامة، البنك المركزي المصري، عدد (٣) من ذوي الخبرة في الجهات البحثية والقطاع الخاص يُرشحهم المجلس ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

(المادة الثانية)

يخص المجلس المشار إليه بالمادة الأولى بوضع استراتيجية وطنية لمواجهة الأخطار والهجمات السيبرانية والإشراف على تنفيذ تلك الاستراتيجية وتحديثها قشياً مع التطورات التقنية المتلاحقة.

(المادة الثالثة)

يقوم أعضاء المجلس بمراجعة مهامه وتشكيل أمانة فنية تنفيذية تابعة له وما يتبعها من إدارات ومراكز في جلساته الأولى، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ومعاملتها المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٤ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم مطلب